

**قرار رئيس مجلس الوزراء****رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠٠٧**

باعتبار مشروع توسعه وتطوير وسط بانوراما ساحة  
معبد الكرنك بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة  
والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر  
على الأراضى والمباني اللازمة لتنفيذه

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
وللائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المتعددة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٠٧ :

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية :

**قرر :****( المادة الاولى )**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسعه وتطوير وسط بانوراما ساحة معبد الكرنك

بمدينة الأقصر .

**( المادة الثانية )**

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والمبانى اللازمة للمشروع والبالغ مساحتها ٦٠٠٥ أمتار ، ٤ ديسمترات ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة وكشف أسماء الملاك الظاهرين والرسم التخطيطى الإجمالى المرافقين .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٢ يولية سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

## وزارة التنمية المحلية

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠٠٧

باعتبار مشروع توسعه وتطوير وسط بانوراما ساحة معبد الكرنك بمدينة الأقصر

من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر

على الأراضى والمباتى اللازمة لتنفيذه

أتشرف بمرض الآتى :

أفاد السيد رئيس المجلس الأعلى للأقصر أنه فى إطار عرض مخطط التنمية الشاملة وتحديث المخطط العام لمدينة الأقصر المعتمد بالقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ من وزير الإسكان والتعمير وما ثم عرضه على سيادتكم بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٦ من ضرورة تنفيذ مخططات التنمية الشاملة بجميع مشروعاتها التى كان من ضمنها مشروع توسعه وتطوير وسط بانوراما ساحة معبد الكرنك بما يتناسب مع الشكل الجمالى للمدينة عالمياً من الناحية السياحية ، ويقع هذا المشروع بحوض القسط القبلى والبرابى نمرة (٣) ضمن القطع (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) وحوض البرابى الغربى نمرة (٦) ضمن القطعة (٩٤) بناحية الكرنك القديم بمدينة الأقصر على مساحة ٦٠٠٥ أمتار ، ٤ ديس (فقط ستة آلاف وخمسة أمتار وأربعة ديسيمترات لا غير) وأن المساحة المطلوب نزع ملكيتها للمشروع مملوكة لاستاد الأقصر الرياضى ، كما هو مبين بكشف أسماء الملاك الظاهرين المرافق ، والمحددة بالحدود التالية :

الحد البحرى : مشروع ٦٥ آثار .

الحد الشرقى : سيالة بدران قديماً وحالياً شارع .

الحد القبلى : باقى القطعة (٤) بحوض القسط القبلى والبرابى (٣) والذى صدر بها

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٠٧

الحد الغربى : شارع نهر النيل .

وأفاد سيادته بأن المساحة اللازمة للمشروع تقع ضمن الكتلة السكنية القديمة للمدينة وبعيداً عن الأراضى الزراعية ، وبالنسبة لموقف مركز الشباب فإنه تم الاتفاق مع السيد رئيس جهاز الشباب بأن يقوم الجهاز ببناء ملعب آخر ومبنى إدارى على نفقة جهاز الشباب وتم تحديد قطعة أرض لإصلاح زراعى وجارى تخصيصها بعد موافقة السيد وزير الزراعة .

كما أفاد سيادته أنه بعرض الأمر على المجلس الشعبى المحلى للأقصر بالكتاب رقم (٢١) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٦ للموافقة على نزع ملكية الأراضى اللازمة للمشروع ..

فقد قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤ بتأكيد رفضه نزع الملكية وبناءً على ذلك تم مخاطبة وزارة التنمية المحلية حيث تم إرسال لجنة قامت بالمعاينة والعرض على سيادتكم وتمت الموافقة على نزع ملكية المنطقة المحددة بجلسة مجلس الوزراء المنعقدة برقم (٢٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ إلا أنه عند صدور قرار نزع الملكية سقطت هذه المنطقة من المذكرة الإيضاحية وقد طلب سيادته الموافقة على نزع ملكية المساحة اللازمة للمشروع طبقاً للكروكى المحدد والرفع المساحى .

تم إيداع مبلغ ٢ مليون جنيه مصرى (مليونان جنيه) بالشيك رقم (٨٨٢٧٠٤) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨ لدى مديرية المساحة بالأقصر لحساب تعويضات نزع الملكية للمشروع ومشروع إنشاء مخرج طوارىء بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائى فور صدور قرار نزع الملكية إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ولما كان مشروع توسعة وتطوير وسط بانوراما ساحة معبد الكرنك بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والمباني اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات .  
فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - في حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

تحريراً في ٦/٦/٢٠٠٧

وزير الدولة للتنمية المحلية

**محمد عبد السلام المحجوب**

## كشف

بأسماء الملاك الظاهريين للجزء المحصور بين بانوراما معبد الكرنك وجنوب بانوراما معبد الكرنك

ملاحظات	نوعه	اسم المالك	المسطح		القطعة		المعرض ورقمه	المركز	الناحية	م
			متر	ديسم	رقمية	كديستر				
	بعضه نزل ومباني إدارية وبعضه فضاء	استاد الأقصر الرياضى	٦٠٠٥	٠٤	-	١ ص	القسط القبلى والبرابى نقرة (٣)	مدينة الأقصر	الكرنك القديم	١
		(نقط ستة آلاف وخمسة أمتار وأربعة ديسمترات لا غير)	٦٠٠٥	٠٤	-	٤ ص	البرابى الغربى نقرة (٦)			

مهندسة / مدير عام  
مديرية المساحة بالأقصر  
(إهـسـاـء)